

(شرح اتحاف النباء(تابع المسح على الخفين + باب الغسل 4-32-

7341

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم طيب باسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه واهتدى بهداه لا نزال في ضوابط باب المسح على الخفين وبقي عندها فيها ضابط - [00:00:00](#) واحد يقول هذا الظابط لا تكرار في ممسوح الا بدليل. لا تكرار في الممسوحات الا بدليل. لا تكرهوا في الممسوحات الا بدليل بمعنى ان العبادة التي امر الشارع فيها بالمسح فان الاصل الاجتزاء بمسحة واحدة - [00:00:20](#)

فمن قال لك امسح مسحة اخرى فانك تطالبه بالدليل لانه مخالف للاصل والمقرر عند العلماء ان الدليل يطلب من الناقل عن الاصل لا من الثابت عليه فكل ما تعبدنا الله عز وجل بمسحه ايا كان نوعه فانه يكتفى فيه بمسحة واحدة. فتبرأ - [00:00:44](#) ايها المكلف اذا فعلته مرة واحدة. الا اذا جاءك دليل يدل على انها على على مشروعية التكرار فيها. فحينئذ انت تقول بالتكرار وتتعدد لله عز وجل بالتكرار. واما ما لم يرد فيه تكرار - [00:01:08](#)

المسح فان الاصل الاكتفاء على مسحة واحدة. فان قلت وما دليل ذلك فنقول دليلها الاستقراء الكامل فاننا استقرأنا جميع ممسوحات الشريعة فنجد فانما فوجدناها فوجدنا الشارع فيها يكتفي بمسحة واحدة - [00:01:28](#) ولم نجد تكرارا في ممسوح الا في ممسوح واحد فقط. وهو الاستجمار فقد امرنا الشارع فيه بثلاث مسحات منقية واما سائر الممسوحات فان الشارع يكتفي فيها على مسحة واحدة. وهذا - [00:01:48](#)

من قواعد ابي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى. فجميع الممسوحات يقتصر فيها على مسحة واحدة الا هذا الممسوح المخصوص فقط وعلى ذلك فروع. الفرع الاول الخف. فانه عبادة ممسوحة فانه عبادة يشرع فيها المسح - [00:02:13](#) فالقول الصحيح الاكتفاء بمسحة واحدة وعلى ذلك ظاهر قول النبي صلى الله عليه وعلى ذلك ظاهر حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنهم عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتوضاً فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ثم قال فمسح عليهما - [00:02:33](#)

فظاهره الاكتفاء بالمسحة الواحدة. ولانها عبادة مسح والاصل انه لا تكرار في ممسوح ومن الفروع كذلك العمائم وقد اختلف اهل العلم في اصل المسح عليها والقول الصحيح هو مشروعية المسح على العمامة. والذين قالوا بمشروعية - [00:02:59](#) عليها اختلفوا في عدد المساحات والقول الصحيح انها مسحة واحدة تأتي على اكثراها لان العمامة عبادة مسح المشروع فيها مسح. ولا تكرار في ممسوح الا بدليل. فاذا مسحت على العمامة او ما قام مقام - [00:03:24](#)

اما يشق نزعه فان ذمتك قد برئت. ومن الفروع كذلك خمر النساء فاذا ربطت المرأة الخمار على رأسها فانها في حال الوضوء لا يلزمها ان تخلعه. وانما يشرع لها ان تمسح عليه - [00:03:44](#)

فبما انه عبادة مسح فيكتفى فيه بمسحة واحدة لانه لا تكرار في ممسوح الا بدليل ومنها كذلك الجبيرة. فان الجبيرة عبادة مسح. فاذا وضع الانسان على بعض اعضاء وضوءه كبيرة فان المشروع ان يمسح عليها. ويكتفى فيها بمسحة واحدة تأتي على كلها - [00:04:04](#) حتى وان كانت على عضو يغسل ثلاثة فيما لو كان صحيحا. لان الغسل لان المسح شيء والغسل شيء اخر. ولان المقرر عند العلماء ان الشارع انما انتقل في هذا العضو من الغسل الى المسح من باب من باب التخفيف والتيسير - [00:04:34](#)

مِنَ الْلَّيْلِ لِلتَّخْفِيفِ وَالْتَّيسِيرِ اكْتَفَى بِمَسْحَةٍ وَاحِدَةٍ. لَمْ يَعْبُدْ الْمَسْحَانِمَا هِيَ مَبْنِيَةً أَصْلًا عَلَى التَّخْفِيفِ. فَمِنْ بَابِ مَا لِلتَّخْفِيفِ إِلَّا
يَكْلُفُ الْمَكْلُوفَ بِثَلَاثِ مَسَحَاتٍ. وَلَمَّا مَسَحَ إِذَا تَكَرَّرَ صَارَ غَسْلًا. الْمَسَحُ إِذَا تَكَرَّرَ - 00:04:54

وَعَلَى عَضُوٍّ وَاحِدٍ وَلَوْ كَانَ مَسْحًا فَإِنْ بَتَكَرَرَ مَرْورُ الْبَلَلِ عَلَى هَذَا الْعُضُوِّ الْمَمْسُوحِ يَكُونُ غَسْلًا فَتَنْتَفِي الشَّارِعُ فِي التَّخْفِيفِ عَنِ
الْمَكْلُوفِ فِيهِ. فَالاَصْلُ أَنَّهُ لَا تَكْرَارٌ فِي مَسْحِ الْأَبْدَلِيَّةِ. وَمِنْ الْفَرَوْعَةِ عَلَى ذَلِكَ - 00:05:14

كَاللَّصُوقِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْجَسَدِ اللَّصُوقِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْجَسَدِ. كَاللَّصُوقِ الَّتِي تَكُونُ بِسَبِيلِ مَا يُسَمِّيَهُ الْعَامَةُ بِالْمَلْخِ هَذِهِ لَصُوقُ أَوِ
اللَّصُوقِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْجَرْحِ أَوِ نَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْأَنْسَانَ يَمْرُ - 00:05:34

الْمَاءَ عَلَى مَا صَحَّ مِنْ بَدْنِهِ. وَإِذَا مَرَ عَلَيْهَا فَإِنَّمَا يَمْرُ عَلَيْهَا مَرَّةً وَاحِدَةً مَسْحًا. لَمَّا مَسَحَهُ مَسْحَةً وَالْأَصْلُ مُتَقَرَّرٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا تَكْرَارٌ فِي
مَسْحِ الْأَبْدَلِيَّةِ. وَمِنْ الْفَرَوْعَةِ عَلَى ذَلِكَ الرَّأْسِ فِي الْوَضْوَءِ. وَمِنْ الْفَرَوْعَةِ عَلَى - 00:05:54

إِيَّاضِ الرَّأْسِ فِي الْوَضْوَءِ. فِي الْوَضْوَءِ فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ مَسْحٌ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي عَدْدِ مَسَاحَاتِهِ وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ
الَّذِي ثَبَّتَ بِهِ الْأَدَلَّةُ هُوَ مَسْحٌ وَاحِدٌ تَأْتِي عَلَى جَمِيعِهِ. لَمَّا رَوَاهُ - 00:06:14

وَصَحَّحَهُ التَّرمِذِيُّ بِلَقَالْ هُوَ أَصْحَى شَيْئًا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ فِي صَفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ قَالَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً - 00:06:36

فَانْتَرَى بِهِذَا الْأَسْتِقْرَاءِ السَّرِيعِ أَنَّ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي شَرَعَ فِيهَا الْمَسَحُ اقْتَصَرَ الشَّارِعُ فِيهَا عَلَى مَسْحٍ وَاحِدٍ لِلْعِبَادَةِ وَاحِدٍ كَمَا
ذَكَرْتُ لَكُمْ وَهِيَ فِيمَا لَوْ ازْلَتُ الْخَارِجَ بِالْأَسْتِجْمَارِ أَيِّ بِالْأَحْجَارِ أَوْ مَا قَامَ مَقَامَهَا فَهُنَّ يَلْزَمُكُمْ - 00:06:54

كَأَنَّ تَكَرَّرَ الْمَسَحُ ثَلَاثَةً لِثَبَوتِ الدَّلِيلِ بِذَلِكَ. لِثَبَوتِ الدَّلِيلِ بِذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ. وَبِهِ نَنْتَهِي مِنَ الْكَلَامِ عَلَى مَسَائلِ الْمَسَحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ. وَقَدْ
أَتَيْنَا عَلَى أَكْثَرِهَا عَلَى طَرِيقِ الْأَصْوَلِيْنِ فِي التَّأْصِيلِ وَالتَّقْعِيدِ - 00:07:14

هَذَا مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ الْدُّرُوسِ نَعْمَهُ هَذِهِ شَرْحَنَا هَالِدَرُوسُ هَذَا كَانَ فِيهَا قَوْلٌ قَدِيمٌ ثُمَّ الْآخِرَةُ الَّتِي بَيْعَدُهُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى
فَقْهِ الدَّلِيلِ وَالْتَّعْلِيمِ بِمَعْنَى الْكِتَابِ لَمْ يَطْبِعْ بَعْدَ - 00:07:34

فَلَنَّا حَقُّ التَّعْدِيلِ أَنْ يَجُوزَ الْمَسَحُ عَلَى الْفَوْقَانِيِّ حَتَّى وَانْ لَبَسْتَهُ بَعْدَ ابْتِدَاءِ الْمَدَةِ عَلَى التَّحْتَانِيِّ وَلَكِنْ بِمَدَةِ التَّحْتَانِيِّ وَلَكِنْ الْقَوْلُ بَعْدَ
النَّظَرِ وَقَدْ اسْتَفَدَتْ مَا كَتَبَهُ الْأَخْ عَبْدُ الْمُجِيدِ أَيْضًا فِي الْمَجِيدِ الْمَبْرُدِ أَيْضًا فِي - 00:07:55

لَكِنَّهُ صَفِيرَةٌ تَبَيَّنَ لِي أَنَّنِي كَنْتُ مَخْطُطًا إِنَّ الصَّوابَ إِنَّ الْخَفَّ الثَّانِي إِذَا لَبَسَ بَعْدَ الْحَدِيثِ فَلَا يَجُوزُ الْمَسَحُ عَلَيْهِ لَمَّا شَاءَ اللَّهُ عَلَى
يَسْتَبَحُ الْمَسَحُ عَلَيْهِ إِذَا لَبَسَ عَلَى طَهَارَةِ - 00:08:14

طَيْبُ وَاصْلُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَنْتَقْلُ إِلَى بَابِ فَقِيهِي جَدِيدٍ مِنْ أَبْوَابِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَهُوَ بَابُ الْغَسْلِ بَابُ الْغَسْلِ وَفِيهِ جَمْلَةُ الْقَوَاعِدِ
وَالظَّوَابِطِ الْفَقِيهِيَّةِ الَّتِي تَيْسِرُ عَلَيْكُمْ فَهُمْ مَسَائِلُهُ. وَتَلَقَّ هِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي أَرِيدُكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا طَلَابَكُمْ فِيمَا بَعْدَ - 00:08:33

عَلَيْهَا. فَنَحْنُ الَّذِينَ نَمَرُ عَلَى الْفَقِهِ حَدِيثِيَا فِي عِدْدَةِ الْأَحْكَامِ، وَتَفَصِّلُهَا فِي الْفَيْدِ الْفَقِيهِ وَتَأْصِلُهَا فِي اتِّحَافِ النَّبَاهِهِ هَذَا مِنْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَ عَلَيْكَ الْقَاعِدَةِ الْأَوَّلِيَّةِ أَوِ الظَّابِطِ الْأَوَّلِيَّةِ مَوْجِبَاتِ الْغَسْلِ تَوْقِيفِيَّةً - 00:08:59

مَوْجِبَاتِ الْغَسْلِ تَوْقِيفِيَّةً وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْأَنْسَانِ أَنْ يَوْجِبَ عَلَى النَّاسِ الْغَسْلَ إِلَّا وَعَلَى ذَلِكَ الْأَيْجَابَ دَلِيلٌ مِنَ الْشَّرِعِ فَانْ
الْأَصْلُ بِرَاءَةُ ذَمَّةِ ذَمَّةِ النَّاسِ مِنْ هَذِهِ الْأَيْجَابِ. وَمِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَرَ ذَمَّةً أَحَدٌ بِالْأَيْجَابِ غَسْلٌ عَلَيْهِ فَإِنَّ - 00:09:23

أَنَّهُ مَطَالِبُ الْأَدَلَّةِ عَلَى ذَلِكَ. وَلَمَّا الْأَجَابَةُ حُكْمٌ شَرِعيٌّ. وَالْمُتَقَرَّرُ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْشَّرِيعِيَّةَ تَقْتَرِنُ فِي ثَبَوتِهَا لِلْأَدَلَّةِ
الصَّرِيقَةِ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِذَا سَمِعْتَ أَحَدًا يَقُولُ مِنْ قَالَ كَذَا أَوْ فَعَلَ - 00:09:46

يَجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ قِبْلَةِ الْأَيْجَابِ لِأَنَّهُ لَبَدَ أَنْ تَطَالِبَهُ بِالْأَدَلَّةِ عَلَى هَذِهِ الْأَيْجَابِ. فَإِنْ جَاءَ بِهِ فِي صَحِيحٍ صَرِيقٍ فَعَلَى الْعَيْنِ
وَالرَّأْسِ وَمَا إِذَا لَمْ يَأْتِي بِدَلِيلٍ عَلَى هَذِهِ الْأَيْجَابِ فَالاَصْلُ عَدَمُهُ وَالْمُتَقَرَّرُ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا أَصْلَهُ الْعَدَمُ بِقَاءً - 00:10:06

وَعَدَمُهُ حَتَّى نَتِيقَنَ ثَبَوتِهِ حَتَّى نَتِيقَنَ ثَبَوتِهِ. لَمَّا الْأَصْلُ بِقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ وَالْأَصْلُ هُوَ الْبِقاءُ عَلَى الْأَصْلِ حَتَّى يَرُدَّ النَّاقْلُ عَنِهِ
بِيَقِينٍ أَوْ عَنِ غَلْبَةِ ظَنِّ عَلَى الْأَقْلِ. وَقَدْ سَبَرَ الْعُلَمَاءُ رَحْمَهُمْ - 00:10:29

اللهُ تَعَالَى مَا يَجُبُ لَهُ الْغَسْلُ فَمِنْهَا مَا نَقْبَلَهُ لِثَبَوتِ دَلِيلِهِ وَمِنْهَا مَا لَا نَقْبَلَهُ لِعَدَمِ وَجْدِ الدَّلِيلِ الدَّالِلِ عَلَيْهِ وَعَلَى ذَلِكَ جَمْلَةُ الْفَرَوْعَةِ

الفرع الاول انزال المني دفقا بلذة. هذا هو الموجب الاول من موجبات الغسل. ولابد في انزال - [00:10:49](#)
من هذين الامرین من هذین الشرطین ان يكون دفقا بلذة وان يكون من مخرجه. لا بد ان يكون دفقا وهذا هو الشرط الاول وان يكون
من مخرجه. فمتي ما اختل واحد من هذه الشروط فانه لا يعتبر المني الذي - [00:11:18](#)

خرج موجبا للغسل فان قلت وما برهانك على هذا؟ فاقول البرهان على ذلك قول النبي صلی الله علیه وسلم انما الماء من الماء رواه
مسلم وعلقه البخاري من حديث ابی سعید الخدري رضی الله تعالی عنه. وكذلك قوله صلی الله علیه وسلم في حديث - [00:11:38](#)
علي عند احمد وغيره اذا فضحت الماء فاغتسل. حديث حسن قال ابراهيم الحربي فادخل الماء خروجه بالغلبة يعني بالشهوة. بالدفق
والشهوة. ويقول النبي صلی الله علیه وسلم في حديث بام سلمة لام سليم نعم اذا رأت الماء. فمتي ما خرج منيك دفقا بلذة -
[00:12:02](#)

من مخرجه فالواجب عليك ان تغتسل ولا اعلم في ذلك خلافا بين اهل العلم فهو من الموجبات المتفق عليها بين العلماء رحهم الله
تعالى فإذا لا كلام لنا في هذا الموجب لان دليله قد صح. والله الحمد والمنة فنحن نقول به والله اعلم - [00:12:32](#)

الفرع الثاني ما الحكم لو خرج المني من غير مخرجه؟ بمعنى لو انكسر صلبه فخرج شيء من منه. فهل هذا فهل هذا خروج من هذا
المكان يوجب الغسل؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والاصل عدم وجوب الغسل الا بدليل - [00:12:52](#)

ولا نعلم دليلا يدل على ان المني اذا خرج من غير مخرجه يجيز الغسل. وحيث لا دليل يدل على ذلك فان الاصل عدم الایجاب
فالقول الصحيح في هذه المسألة هو ان المني اذا خرج من غير مخرجه فانه ليس هو المني الذي يوجب الغسل - [00:13:16](#)
ان موجبات الغسل توقيفية ولا دليل يدل على ايجاب الغسل بذلك. والله اعلم. الفرع الثالث ما الحكم لو خرج مني الانسان بلا لذة من
مخرجه. بمعنى ان اصيبي بمرض او بابردة او بشدة يعني مرض - [00:13:36](#)

وبسبب شدة المرض عنده خرج منيه. قطرات قطرات من منه. لكن بلا شهوة. فهل هذا المني هو المني الذي يجيز الغسل؟ الجواب
فيه خلاف بين اهل العلم رحهم الله تعالى. والقول الصحيح انه ليس هو المني - [00:13:56](#)

الذي يوجب الغسل لعدم وجود الدليل الدال على ايجاد الغسل بخروج المني في هذه الصورة ولعموم قول النبي صلی الله علیه وسلم
في حديث علي اذا فضحت الماء فاغتسل. ويفهم من هذا - [00:14:16](#)

انه اذا خرج المني بلا فضخ اي بلا خروج بالغلبة والشهوة فانه ليس هو المني الذي يوجب الغسل. ولكن بما انه خارج من فيعتبر ناقضا
للموضوع لانا اخذنا انه ينتقض الموضوع بكل خارج من السبيلين معتادا او نادرا كثيرا - [00:14:34](#)

او قليلا فهمتم هذا والله اعلم ومن الفروع على ذلك ايضا ما الحكم اذا اغتسل الانسان ثم قطر منه منه بعد الغسل والتنشيف هذی
والله المشكلة فهمتم السؤال اعد اذا اذا خرج اذا خرج مني الانسان بعد غسله - [00:14:54](#)

اذا خرج منه مني بعد الغسل. فهل خروج المني في هذه الحالة يوجب غسلا اخر؟ الجواب فيه خلاف بين اهل بالعلم والقول الصحيح
انه لا يوجب غسلا اخر الا اذا ابتدأ في نزوله بشهوة جديدة - [00:15:26](#)

فاما احس بشهوة جديدة بنزول المني الثاني فهو مني مستقل عن المني الاول. فيوجب عليه ان يغتسل غسلا اخر واما اذا خرج
قطرات بلا شهوة فانه بقيمة الماء الاول. والماء والماء - [00:15:46](#)

الواحد لا يوجب غسلين. والماء الواحد لا يوجب غسلين. فان قلت وهل يعتبر ناقضا لل موضوع الجواب نعم يعتبر ناقضا لل موضوع لأن كل
خارج من السبيلين فيعتبر من جملة النواقض ومن الفروع على ذلك ايضا الاحتلال ما حكم الاحتلال؟ وهل يجب على الانسان غسل -
[00:16:06](#)

اذا احتل الجواب لابد من التفصيل في حالتين. الحالة الاولى من ذكر الاحتلال ما لم يرى ماء. وهذا لا غسل عليه في قول عامة اهل العلم
يرحمك الله واما اذا رأى ماء وتحققه منيا فالواجب عليه ان يغتسل مطلقا اي سواء اذكر - [00:16:37](#)

انه احتل او لم يذكر. لان العبرة في مسألة الاحتلال انما هي بوجود الماء لا تذكر الرؤيا. لا تذكر الحلم. وعلى ذلك قول النبي صلی الله
عليه وسلم انما الماء من الماء. وفي الصحيحين - [00:17:10](#)

عفوا انما الماء من الماء. فمنطوقه ان ماء الغسل انما يجب من ماء المنى. ويفهم منه ان انه اذا لم يك ثمة ماء ام للمنى فانه لا غسل.

وهذا مفهوم مخالفة. والمتقرر - 00:17:30

عند العلماء ان مفهوم المخالفة حجة. ولما في الصحيحين من حديث ام سلمة رضي الله عنها. قالت جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى لا يستحيي من الحق. فهل على المرأة من غسل - 00:17:50

اذا هي احتلمت؟ قال نعم اذا رأت الماء فمنطوقه يوجب الغسل عليها ببرؤية ومفهومها انها اذا لم ترى الماء فلا غسل عليها. ومفهوم المخالفة حجة فان قلت هذا في حق ام سليم وهي امرأة. فنقول المتقرر عند العلماء ان الاصل في التشريع التعميم. وان النساء - 00:18:10

شقاقي الرجال في الاحكام وان كل حكم ثبت في حق النساء فانه يثبت في حق الرجال تبعا الا بدليل الاختصاص ولعموم قلة اخرى. وفي المسند ان من حدث عائشة ان رجلا عفوا وفي سنن الدارقطني. من حدث عائشة ان رجلا سأله النبي صلى الله عليه 00:18:40

وسلم قالت عائشة سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل انتبهوا يرى بلا ولا يذكر من قال يغتسل؟ وسئل عن الرجل يذكر احتلاما ولا يرى بلا؟ قال بل. قال لا غسل عليه. قال لا غسل - 00:19:00

فهذا هو التفصيل في الاحتلام والله اعلم ومن الفروع ايضا. ما الحكم لو استيقظ الانسان ورأى على ثوبه بلا ولم يتحققه منيا؟ فهو دائر بين ان يكون بلة عرق او بلة من او بلة مذى. لم يتحققها - 00:19:20

ان هذه البلة مني فهل يجب عليه الاغتسال؟ الجواب المتقرر عند العلماء ان موجبات الغسل توقيفية على النص فلا يجوز لنا ان نلزم الناس بشيء من الاغسال الا وعلى ذلك دليل. وانما الدليل دل على ان الانسان اذا رأى المنى - 00:19:45

تحققه من يا او غالب على ظنه انه مني فيجب عليه ان يغتسل. فيما ان الامر دائرة عنده على الشك فان الاصل الایجابي لأن ما كان اصله العدم فالاصل بقاء عدمه. ما كان اصله العدم - 00:20:05

الاصل بقاء عدمه فلا نحكم بثبوته الا عن علم او غلبة ظن. وهنا لم يتطرق ولم يغلب على ظنه انه مني فلا يجب فلا يجوز لنا معاشر الفقهاء والمفتين ان نوجب عليه الاغتسال بمجرد الشك لأن الاصل بقاء ما كان على ما كان والاصل - 00:20:25

هو البقاء على الاصل حتى يرد الناقل انتبهوا لكن بعض الفقهاء احاله على ما قبل النوم فان حصل منه قبل نومه موجب المذى من ملامسة او قبلة او ضم او كثرة تفكير في امور الجماع فيغلب على الظن ان تلك البلة - 00:20:45

مذى مذى لأن هذه اسباب توجب خروجه فتحال تلك البلة على سببها المعلوم تحال تلك البلة على سببها المعلوم. لأن الامر الحادث اذا تجاوزه سببان احدهما معلوم او مغلوب على الظن به. والآخر مشكوك فيه فاننا نحيل ذلك الامر الحادث على سببها المعلوم - 00:21:10

لان المتقرر عند العلماء ان الاصل اضافة الحادث الى سببه المعلوم لا الى المقدر المظنون. فيوجب عليه الفقهاء في هذه الحالة ان يلحق تلك البلة باحكام المذى. يجعلها مذيا - 00:21:40

فتنطبق عليه احكام المذى من غسل ذكره واثنيه كاملين. ومن غسل ما اصاب بدنه او ثوبه من تلك البلة لأن نجس في قول اكثر العلماء وحكي اجماعا رحم الله الجميع رحمة واسعة. لكننا ننفي وجوب الغسل عليه اذ الاصل عدم - 00:22:00

ايجابه وموجبات الغسل توقيفية على النص. ومن الفروع على ذلك ايضا ما الحكم لو احس الانسان انتقال منه من صليبه ولكن لم يخرج من ذكره ما الحكم لو احس الانسان بانتقال المنى من صليبه وباتجاه المنى او بقرب خروجه؟ ولكن قدر الله - 00:22:20

الا يخرج شيء. فهل يجب على الانسان ان يغتسل بمجرد انتقال المنى عن مكانه؟ الجواب في ذلك خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى. فذهب الحنابلة الى وجوب الاغتسال عليه بمجرد انتقال المنى ولو لم - 00:22:47

يخرج كما اعتمده في الزاد. وهو روایة في مذهبنا وليس هي انعم وهي المشهورة من تذهب وهناك روایة اخرى ولكن ليست هي المشهورة الا انها روایة ثابتة في مذهبنا وهو انه لا غسل عليه الا برؤية - 00:23:07

الماء ولا جرم ان تلك الرواية هي الحق في هذه المسألة. وذلك لأن موجبات الغسل توقيفية. ولا ليس هناك دليل في الدنيا يدل على ان مجرد انتقال المني يوجب الغسل بلا خروج. انما الدليل دل على رؤية المني - [00:23:27](#)

وعلى خروجه من مخرجه المعتاد. واما مجرد انتقاله فلا يجوز لنا ان نجعله من موجبات الغسل لعدم الدليل الدال على وبناء على ذلك فاذا انتقل المني ولم يخرج فلا غسل عليه. واما اذا انتقل وخرج فيجب الغسل - [00:23:47](#)

عليه لا انه انتقل وانما انه خرج. ولا حق للاصحاب رحمهم الله على ان يبقوا على تقرير هذا الفرع في كتبهم انه مخالف للادلة ولا برهان عليه. الا مجرد - [00:24:07](#)

عليك علیل فان قلت وما هو؟ قالوا ان الماء اذا انتقل من المكان المعتاد من صلبه فيعتبر قد جانب الماء كانه فيسمى الانسان جنباً لانه ماءه جانباً مكانه. وهذا تعليل علیل. وذلك - [00:24:27](#)

ان المتقرر على حسب كلام الاطباء انه ان الماء ليس له مجتمع معين وانما هو سالة وانما هو سالة نعم يتحد طريقه في في حال خروجه نعم. ولكن ان يكون هناك مستقر له فهذا لم يثبته الاطباء - [00:24:53](#)

وانما هو سالة كما قال الله عز وجل من سالة من ماء مهين فهو سالة يسل من كل اجزاء الانسان ولذلك يحس الانسان بفتور في كل اطرافه بعد خروجه. لأن كل عضو من هذه الاعضاء اعطي او شارك في هذا - [00:25:13](#)

ولذلك شرع الاغتسال وتعيم البدن بعده لأن كل عضو له حظه من هذه السالة فهمت هذا؟ فاذا ليس هناك دليل يدل على ان الانسان يوصف بأنه جنب بمجرد انتقال من - [00:25:33](#)

ومجانبته لمكانه ومن الفروع على هذه القاعدة ايضاً لقد فرط الفقهاء في ذلك مسألة وهي انهم قالوا ما الحكم لورأيت منيا في ثوب تنام فيه انت وغيرك عادة وهذا قد يكون ثوب صوف تنام انت في اول الليل وهو ينام في اخره او ينام ليلة وانت تنام فيه ليلة - [00:25:53](#)

وكان يوجد على فراش ينام عليه اثنان مني ولا يتحقق قانه من احدهما. او في لحاف يربيان عليه اثر مني ولا يتحقق قانه مني عفوا ولا يتحقق قانه من احدهما الجواب اذا كان هذا الفراش او الثوب او اللحاف او السراويل. لا يلبسها او لا ينام عليها - [00:26:23](#) او لا يتغطى بها الا واحد فلا جرم ان هذا الاثر الحادث منسوب الى سببه المعلوم وهو انه مني خرج من هذا وهذه لا اشكال فيها ان شاء الله. واما اذا كان يستعمله اثنان - [00:26:55](#)

فاننا نضيف هذا الاثر الحادث الى الاقرب منها الى القرب بمعنى من يشرحها؟ بمعنى انك اذا نمت في هذا الثوب اول الليل ثم خلعته ليلبسه صاحبك ويستدفى به. فنام - [00:27:15](#)

هو فيه ثم اكتشفتم المني متى؟ بعد النومة الثانية فاكتشف المني امر حادث. له سببان اليهما سبب سابق وسبب قريب لاحق. والاثر الحادث اذا تجاوزه سببان احدهما سابق والآخر لاحق فالاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته. فهنا يجب الغسل على - [00:27:37](#)

على الثاني دون الاول مع انه يحتمل ان يكون من الاول لكننا نعمل بمثل هذه القواعد لأن الاصل بقاء اليقين فلا نعمل بالشك. فلا نعمل بالشك واما اذا كان اكتشافه ليس له سبب او او تجاوزه السببان على درجة واحدة - [00:28:07](#)

تجاوزه السببان على درجة واحدة. فان فرضنا هذه الصورة فحينئذ لا يجب الغسل على واحد منهم لأن كل واحد منها متيقن الطهارة وعدم الایجاب والاصل بقاء ما تيقنه من نفسه - [00:28:34](#)

لان سبب وجوب الغسل مشكوك فيه. والاصل المتيقن عدم وجوبه عليه. فعندنا يقين وعندنا شك والمقرر عند العلماء ان اي فرع تجاوزه تجاوزه يقين وشك فاننا نلغي الشك ونعمل اليقين لأن اليقين لا يزول بالشك. فالاصل عدم ايجاب الغسل عليه وسبب الایجاب مشكوك فيه فنبقي على الاصل - [00:28:57](#)

الا ان احدهما يجب عليه الغسل لا بعينه. فاذا نظرنا اليهما مجتمعين او جبنا الغسل على احدهم واذا نظرنا اليهما منفردين لم نجب الغسل على احد منها اعمالاً لتلك الاصول والقواعد. ومع عدم - [00:29:27](#)

ايجاد الغسل على واحد منها الا ان الفقهاء قالوا ولا ينبغي ان يأتـم احدهما بالآخر لأن احدهما يجب عليه الغسل بيقين. محدث بيقين

والله اعلم ومن الفروع على هذه القاعدة ايضا - 00:29:47

ما الحكم لو ان المرأة اغتسلت ثم خرج منها مني زوجها؟ ما الحكم لو ان المرأة اغتسلت؟ ثم خرج منها مني زوجها فهل هذا المنبي هو المنبي الذي يوجب الغسل؟ الجواب لا يجب عليها الغسل لان موجبات الغسل - 00:30:07

توقيفية على النص وليس هناك دليل يدل على ان مني الرجل اذا خرج من فرج امرأته انه يجب عليها الغسل فان قلت وهل يعتبر خروجه من جملة نواقض الوضوء؟ فاقول نعم. لانه خارج من السبيل وكل ما خرج من السبيلين فإنه يعتبر من - 00:30:27
نواقض ومن الفروع كذلك الموجب الثاني من موجبات الغسل الجماع. وهو ايلاج حسبة اصلية في فرج اصلي كان او دبرا. ولو من ميت او ميّة فمتى ما اولج الانسان حشفته الاصلية. في فرج اصلي وجوب عليه الغسل. وهذا - 00:30:47

العلماء بعد عصر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عفوا وهذا باجماع العلماء بعد ايش قلت انا؟ بعد عصر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالانسان متى ما اوجد حسبته في هذا الفرج الاصلي وجوب عليه الغسل سواء انزل او لم ينزل. وهذا بالاجماع كما ذكرت - 00:31:29

سابقاً في صحيح الامام مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الرابع. ثم جهدها فقد وجوب الغسل زاد مسلم وان لم ينزل - 00:31:57

ولمسلم ايضاً من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الرابع ومس الختان الختان فقد وجوب الغسل. ولا يقصد بمجرد ولا يقصد الميسى بمجرد - 00:32:23

وانما يقصد الايلاج بدليل تفسير رواية الترمذى من نفس الحديث قال اذا جلس بين شعبها الرابع وجاؤه الختان كان وجاؤه ولا تحصل هذه المجاوزة الا بالايلاج فمتى ما اولجت وجوب عليك الغسل - 00:32:44

ومن الفروع كذلك لقد كان في اول الاسلام لا يجب الغسل بمجرد الجماع الا اذا انزل الانسان واما من جامع فاكسلا اي لم ينزل فانما يجب عليه الوضوء فقط الا ان هذا الحكم قد نسخ بایجاب الغسل انزل او لم ينزل - 00:33:07

ولذلك في صحيح الامام مسلم من حديث ابي رافع قال دعاني النبي صلى الله عليه وسلم وانا على بطن من امرأة فخرجت فقال لعلنا اعجلناك. انما يكفيك الوضوء. ثم امر النبي - 00:33:37

صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد وفي سنن ابي داود من حديث ابي من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه. قال انما كان الماء من الماء في اول الاسلام. ثم امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد ذلك - 00:33:57

وهذا يستفيد منه الاصوليون مسألة اصولية وهي جواز النسخ الجزئي فان النص قد يدل على عدة مسائل فیأتي دليل اخر ينسخ بعض المسائل فيبقى الدليل دل به على ما لم ينسخ. ولذلك فحدث ابي سعيد الخدري عند الامام مسلم في قول النبي صلى الله عليه - 00:34:20

سلم انما الماء من الماء كان يستدل به على مسائلتين. كان يستدل على عدم وجوب الغسل بمجرد الجماع اذا لم ينزل ويستدل به على وجوب الاغتسال على المحتمل متى ما رأى الماء فجاء الدليل فنسخ جزء الدلالة وهو - 00:34:51

عدم وجوب الغسل الا بالانزال. هذان نسخته الادلة لكن بقى يصح لنا ان نستدل بهذا الحديث على ما بقى من المسائل وهو وهو الاحتلال هذا دليل على صحة النسخ الجزئي وفي ذلك جمل من الفروع ذكرتها في كتاب لي اسم التعريف - 00:35:19

الطلاب باصول الفقه في سؤال وجواب. انتهى الوقت كم بقى قرابة الأربعين ومن الفروع كذلك ما حكم الحكم لو جامع الانسان في الدبر مع القول بأنه محرم وكبيرة من كبائر الذنب. وملعون - 00:35:39

ادعي له فهل يجب عليه ان يغتسل؟ ام ان الاغتسال مخصوص بالجماع في الفرج؟ الجواب من اولج حشفته في قبل او دبر فان الواجب فعليه ان يغتسل لوجود مسمى الايلاجي - 00:36:06

في فرج اصلي هذا اصح الاقوال في هذه المسألة ومن الفروع كذلك فرض الفقهاء مسألة وهي ما الحكم لو ان الانسان جامع بهيمة افيجب عليه ان يغتسل فان قلت او اي تصور هذا؟ فنقول نعم. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في بيان حده من اتي -

بهيمة فاقتلوها واقتلوها والحديث يصح بمجموع طرقه. فمتى رأينا الانسان قد ثبت قد اتى بهيمة؟ فان حده شرعا ان يقتل اذا ثبتت اذا ثبتت التهمة عليه بهذا الحديث ورجحه الامام ابن القيم رحمه الله تعالى في الاعلام وغيره - 00:37:00

اما البهيمة فتقتل حتى لا يؤكل لحمها وقد اصابها ما اصابها. وخشية ان تأتي بشيء فيه خلقة الانسان فاكراما للانسان الذي كرمه بنو ادم نقتل هذه البهيمة ولذلك لما سئل بعض الرواة ما ذنب البهيمة ان تقتل؟ قال حتى لا تأتي بانسان يعني كانوا يخشون ان تأتي 00:37:29 -

شيء فيه انتاج فيه انسان ولكن هل يجب عليه ان يغتسل؟ الحقيقة هذا فيه توقف عندي ونظر. لأن الفرز الذي علقت الشرعية وجوب الاغتسال به لا يخرج عن حالتين اما ان تعلقه لكونه فرجا اصليا - 00:38:02

فان قلنا بان الغسل يجب اذا اوج الانسان حسبته في فرض اصلي ففي هذه الحالة يجب عليه ان يغتسل فيما لو ذكره في بهيمة لم؟ لأن فرجها فرج اصلي ولكن اذا غلبنا في هذا الفرج ان يكون لانشى - 00:38:28

والانشى هي النوع او الجنس الذي خلقه الله عز وجل صالحًا للايلاج فيه من الرجل فاننا حينئذ نقول لا غسل عليه. والاقرب عندي ان شاء الله انه لا يجب عليه الغسل لعدم وجود الدليل الدال - 00:38:51

على ايجاب الغسل على من اتى بهيمة حتى وان قلنا ان فرجها اصلي فان مثلها لا يجماع. فان مثل هذا لا يجماع فاذا يجب تعذيره او قتله على حسب خلاف اهل العلم في ذلك. واما ايجاب الغسل عليه فلا لان موجبات الغسل توقيفية - 00:39:11

على النص ولا نعلم دليلا يدل على وجوب الغسل عليه. فان قلت وما الحكم فيما لو جامعها فائز الجواب يجب عليه الغسل لا لمجرد الجماع الايلاج عفوا. وانما لوجود الانزال. وانما لوجود الانزال - 00:39:34

هذا هو الاقرب عندي والله اعلم ومن الفروع كذلك. هل يجب ان نغسل الشهيد اذا تيقنا انه مات جنبا هل يجب ان نغسل الشهيد اذا تيقنا انه مات جنبا؟ الجواب المتقذر - 00:39:55

عند العلماء ان موجبات الغسل توقيفية. ومن المعلوم عند اهل العلم ان الشهيد يدفن بدمائه. وثيابه بعد نزع الحديد والجلود عنه من غير تفسيل ولا صلة عليه ولكن اذا تيقنا ان فلانا الشهيد قد مات وهو جنب. وأن يكون قد سمع الهاء - 00:40:27

اي الصوت المرتفع الذي يدعو للجهاد والقتال. وهو على بطنه امرأته ثم قام ولم ينزل. او قد انزل ولم يغتسل. فشارك معهم فاستشهد فهل يجب تفسيله؟ الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى. فمن اهل العلم من قال يجب تفسيله - 00:40:54

واستدل بقصة حنظلة لما مات فان الملائكة قد تولت تفسيله فلما سألا امرأته اخبرتهم بأنه كان جنبا بسبب جماعه لها ومن اهل العلم من نفى ذلك. فقال لا يجب تفسيله. وهذا القول الثاني هو الاقرب عندي ان شاء الله - 00:41:20

فالقول الصحيح اننا اذا تحققنا ان الشهيد قد مات جنبا فانه يبقى على عدم تفسيله اذ لا دليل يدل على ايجاب تفسيله في هذه الحالة. وموجبات الغسل توقيفية. والشهيد الاصل فيه انه لا - 00:41:44

فان قلت وتفسيل الملائكة فاقول دعك من تفسيل الملائكة وانظر الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع حنظلة. هل تيقن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حنظلة ما مات جنبا - 00:42:05

الجواب نعم ومع تتحققه ان عليه جنابة الا انه ترك الحال على ما هي عليه فاننا نستدل بفعل من؟ الملائكة ولا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيروا يا اخوان الجواب انما نستدل بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا امره يترك - 00:42:25

للله عز وجل فان شاء ان يرسل ملائكته ليغسلوه فله ذلك. وان شاء ان لا يرسل فهو ربه عز وجل. لكن نحن ما به انما ان نقتدي برسول الله صلى الله عليه وسلم ومع علم رسول الله العلم القطعي اليقين ان حنظلة كان جنبا - 00:42:45

ومع ذلك فقد ترك تفسيله فاذا تفسيل حنظلة فعل توفر سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك. ومع ذلك تركه. فالمشروع تركه لأن المتقرر عند ان كل فعل توفر سببه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله اختيارا فالمشرع تركه. ولأن - 00:43:05

غسيله لو كان واجباً لبنيه فلما لم يبينه دل على وجوبه لأن المتفقون عند العلماء بجماعتهم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة يجوز أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. وبناء على ذلك فالقول الصحيح عندي في هذه المسألة هو ما - 00:43:35

لك من أن الشهيد إذا مات جنباً فإنه لا يجب على من شهدته تغسيله حتى ولو تيقن أنه جنب آخر فرع في هذا الدرس فيما اظن أن الساعة انتهت أو بقي - 00:44:05

طيب قال ليس أربعهم قبل قليل ايه تماس بخطوط عليكم هل يجب الغسل بمجرد ملامسة الفرج بالذكر من غير ايلاج؟ الجواب لا يجب الغسل بمجرد الملامسة بمجرد اللمس او العراك او نحوها. لا يجب الغسل بمجرد ذلك. الا اذا حصل الايلاج فان قلت ولم؟ فنقول لأن - 00:44:25

موجبات الغسل توقيفية على النص ولم يأت دليل يدل على ان مجرد مباشرة الذكر للفرج بلا ايات توجب الغسل وحيث لا دليل فالاصل البقاء على الاصل حتى يرد الناقل ومن الفروع كذلك مسألة غريبة وهي واقعه. ما الحكم لو ان امرأة قالت ان بها جني - 00:45:02

او الرجل اذا قال انه يجامع امرأة من الجن فهل جماع الجني للانسية او جماع الانسي للجنية؟ يوجب الغسل ام لا؟ الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم رحمهم الله تعالى والاقرب عندي انه ليس مني - 00:45:28

وواجبات الغسل لعدم تحقق الايلاج. لأن المسألة غريبة غير مدركة بالحواس. وما كان غيباً غير مدرك بالحواس فإنه لا يكون موجباً للاغتسال. لأننا لا نتحقق هذا الجماع اهـ حصل ام ان - 00:45:58

النية وسوءة وخيل لها انها تجامع. فإذا السبب الذي يوجب الغسل مشكوك فيه ومتى ما شككتنا في السبب الموجب فاننا نرد الامر الى اصله وهو عدم الايجاب افهمتم هذا الا اذا انزلت او انزلت اقصد الانسي ذكراً وانثى. فهنا يجب الغسل عليها للانزال لا - 00:46:18 بمجرد لايلاج فهمته بما لو ادعت ذلك والا فان اغلب الحالات التي تكون مثل ذلك انما تكون حالات تخيلية توهمية. ولا حقيقة لها ولا حقيقة لها. وغالباً ما تكون في حال المنام. فيرى الرجل ان جنية جامعته واستلذ بها - 00:46:49

في منامه فهي رؤيا منامية. وكذلك ترى المرأة ان جنيناً تغشاها فجامعتها. وقد قلنا بان المحتلم في في المنام اذا لم يرى ماء فإنه لا غسل عليه وليس مجرد كونه جومع في المنام - 00:47:15

بدليل على ايجاب الغسل عليه. لأن موجبات الغسل توقيفية فلا يجب فلا يجوز لنا ان نلزم الناس بما لم يلزمهم الله عز وجل به وجميع ما قررناه في هذه الفروع يتبت في حق الجن كذلك. ولكننا ندع هذا - 00:47:35

الفرع للدرس القادر ان شاء الله. ومن الفروع كذلك الموجب الثالث من موجبات الغسل اسلام الكافر. فمتى ما اسلم الكافر اصلاً كان او مرتد؟ فالواجب عليه ان اغتسل وحكم غسله واجب في اصح قول اهل العلم رحمهم الله تعالى - 00:47:58

وفيه حديثان صحيحان الحديث الاول ما رواه عبد الرزاق واصله في الصحيحين من حدث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة ثمامه ابن اثال. عندما اسلم قال فامرته النبي صلى الله - 00:48:28

وعليه وسلم ان يغتسل. ولفظ الامر ليس في الصحيحين الا انه زيادة من ثقة. والمتقدّر عند العلماء ان زيادة الثقة مقبولة ما لم تعارض روایة الثقات. فرواية الصحيحين مطلقة ورواية غير الصحيحين مقيدة بالامر - 00:48:48

فإذا يصلح ان يستدل به على ايجاب الغسل. وذلك لأن قوله فامرته هذا امر. والمتفقون عند العلماء ان الامر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب وفي سنن ابي داود بساند حسن من حديث قيس - 00:49:08

رضي الله تعالى قيس بن عاصم رضي الله عنه انه عندما اسلم امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء فقال امره والمتفقون عند العلماء ان الامر المتجرد عن القرينة يفيد الايجاب - 00:49:32

فهذا دليلان على ان من موجبات الغسل اسلام الكافر. فان قلت اولم يسلم الجمع الغير؟ والكم الكثير ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتسال فإنه لو امر كل من اسلم بان يغتسل لانتشر العلم بذلك - 00:49:52

ولا صار النقل فيه متواتراً فكيف مع اشتهره وكثرة تكرره لا ينقله من الصحابة الا رجالان وهذا ايراد قوي ولكن الجواب عنه ان

المتقرر في قواعد الاصول ان خبر الاحاد معتمد فيما تعم - 00:50:18

البلوى لأن المقصود انما هو صحة النص. عن النبي صلى الله عليه وسلم. فمتي ما صح النص وجب الالاذ به بغض النظر عن نوعه امتوات او احاد. وبغض النظر عن نوع القضية التي ثبت فيها. اهي من القضايا التي تعم - 00:50:45
فيها البلوى او لا؟ لا يجوز لك ان ترد ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة انه احاد ثبت في مسألة تعم بها البلوى. فان
هذا مذهب الائمة الحنفية. الذين يقعدون في اصولهم الفقهية - 00:51:08

ان خبر الاحاد مردود فيما تعم به البلوى. واما الجمهور في قواعدهم اصولية فانهم يأخذون بخبر الاحاد فيما لا تعم فيما تعم به
البلوى. لأن المعتمد انما هو صحة وحيث صح هذان النصان فاننا نقول بمقتضى هما - 00:51:28
فان قلت ولماذا لم يذكر البخاري ومسلم رواية الامر فنقول لانهما رحمهما الله لهما شروط في تخریج الحديث. فرواية الامر ليس
سندها على شرطهما فلم يتراكها ضعيفا لها وانما تركاها لمخالفتها شرطهما. ومن المعلوم المتقرر انه ليس كل حديث تركه البخاري
ومسلم - 00:51:57

يكون ضعيفا بل ان هناك من الاحاديث الصحيحة الكم الكبير قد ترك اخراجها في صحيحهما بان ليست على شرطهما فان قلت الامر
بالغسل في حدث قيس. مقرن بالسدر ليس بواجب في اغتسال الكافر - 00:52:27
فإذا كان السدر غير واجب فيكون الماء فيكون الاغتسال ايضا بالماء ليس بواجب فنقول هذا خطأ في الاصول لأن المتقرر عند
الاصوليين ان دلالة الاقتران من اضعف الدلالات فقد يقرن الله عز وجل ما ليس بواجب اجماعا بما هو واجب اجماعا - 00:52:57
نقول الله عز وجل كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده. فالاكل مباح اجماعا وابتلاء الحق واجب اجماعا فادا دلالة الاقتران
غير معتبرة عند الاصوليين غير معتبرة عند الاصوليين. ولذلك نقول ان السدر ليس بواجب. واما الماء فواجب. ولنا - 00:53:26
اخر غير هذا غير الرد بدلة الاقتران وهي ان الامر بالسدر ورد ما يصرفة من الوجوب الى الندب. وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما امر ثمامنة دون السدر - 00:53:55

فلما ترك امره بالسدر دل على ان الامر بالسدر في الحديث الاخر ليس على بابه الذي هو الوجوب والتحتم وانما هو على الندب فبای
الجوابين اجبت فقد صح؟ جوابك فان قلت ومتى يجب الاغتسال عليه؟ اقبل النطق ام بعده؟ الجواب - 00:54:16
الجواب انما يجب الاغتسال عليه بعده. لانه يثبت له حكم الاسلام لا بالعزم عليه. وان بالنطق بالشهادتين فادا اغتسل قبله فيكون قد
اغتسل حال كونه كافرا وانما يوجب الغسل الاسلام. فيكون كمن صلى قبل دخول الوقت. وانما يوجب الصلاة دخول وقتها -
00:54:46

فيها والمقرر عند العلماء ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. فان قلت وما الحكم لو كان الجنب الكافر قد اغتسل قبل اسلامه
بعشر دقائق حصلت عليه جنابة فاغتسل. او ظهرت كافرة من حيضها فاغتسلت - 00:55:16
ثم اسلمت بعد هذا الغسل او يلزمها غسل اخر؟ الجواب انتبه. الجواب نعم يلزمك غسل اخر لتجدد السبب. فالسبب الاخر يوجب غسلا
اخر. لان السبب الاول قد استقل بغسله لو انها اخرت غسلها من الحيض الى ما بعد الاسلام فيكتفي عن السببين غسل واحد. لانه
سيأتيانا قاعدة - 00:55:43

ان اسباب الاغسال اذا اجتمعت تداخلت سيأتيانا قاعدة في هذا ان شاء الله الدرس القادم. لكن بما انها للسبب الاول فاستقل السبب
الاول بموجبه فيبقى السبب الثاني يتطلب موجبا اخر - 00:56:13

انتم معي في هذا ولا لا فلو ان الانسان كفر عن يمينه الاولى ثم حلف يمينا اخرى وخالفها هل الكفار الاولى تجزئ عن كفاره الثانية
الجواب لا لان الثانية قد استقلت بموجب خاص. والمقرر عند العلماء ان من كرر شيئا موجبه - 00:56:33

واحد فانه يجزئ عن الجميع موجب واحد ما لم يخرج موجب الاول. فهنا يجب عليه بعد يجب عليها او عليه بعد اسلامهما اي
يجدد الغسل. قال العلماء ولان اغتسالهما قبل الاسلام غير معتبر - 00:56:56
في شرع الاسلام لان الغسل المعتبر انما هو الغسل الذي تصح نيته والكافر لا تصح نيته فلا يعتبران شيئا وانما الغسل بعد اسلامه هو

المعتبر لصحة نيته حينئذ فان قلت وهل هذا الحكم يثبت في حكم من كان مسلما فارتد فهذا الله للإسلام - [00:57:16](#)
لانه يخص الكفار الاصليين فنقول الجواب هو معلق بعلة هو معلق بعلة ما هذه العلة؟ الدخول في الاسلام. بغض النظر عن نوع كفرك
السابق. فالاغتسال يعلق بالنظر الى نوع الكفر. وانما يعلق بالدخول. فمن وصف بأنه دخل الاسلام - [00:57:44](#)
فقد وجد في حقه العلة ومن وجدت في حقه العلة وجب الحكم لأن الحكم يدور مع عنته وجودا بعد من؟ فالكافر الاصلي اذا دخل
الاسلام تحققت فيه العلة وهي الدخول. والمرتد الكافر اذا دخل في الاسلام - [00:58:15](#)

ووجدت فيه نفس العلة والمفترض عند العلماء ان الشريعة لا تفرق بين متماثلين كما انك لا تجمع وبين مختلفين افهمتم هذا فان قلت
وما الحكم اذا لم يجد الماء؟ فنقول ان المفترض في قواعد باب التيمم وستأتينا ان كل موضع - [00:58:35](#)
تشريع فيه الطهارة المائية فتشريع فيه الطهارة الترابية عند عدمه. اي عند عدم الماء فحينئذ يجب عليه ان يتيمم بنية الاغتسال فاذا
وجد الماء بعد ذلك يجب عليه ان يستعمله. يجب عليه ان يستعمله. ولعلنا نكتفي بهذا القدر. والله اعلى ونکمل ان شاء الله -
[00:59:09](#)

الدرس القاسم والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا - [00:59:39](#)